

أستراليا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية - مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان
واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وتنفيذ القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بصورة كاملة وفي
الوقت المناسب، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون في
العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يسلم بأن النزاع في دارفور لا يمكن أن يُحسم عسكرياً، وبأن التوصل إلى حل
دائم ممكن فقط عن طريق عملية سياسية تشمل الجميع،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل شامل
وجامع للنزاع في دارفور، وإذ يرحب بوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور بوصفها
أساساً لهذه الجهود، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى إتمام العملية السياسية، وإنهاء أعمال العنف
والتجاوزات في دارفور،

وإذ يبحث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على الوفاء بما تعهدتا به من
التزامات في وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، وإذ يبحث جميع الأطراف، وبخاصة
الحركات المسلحة الأخرى التي لم توقع على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، على
المشاركة فوراً ودون شروط مسبقة، وعلى بذل كل جهد للتوصل إلى تسوية سلمية شاملة
استناداً إلى وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، وعلى الاتفاق على وقف دائم لإطلاق
النار دون مزيد من التأخير،



وإذ يعرب عن القلق إزاء الروابط السياسية والعسكرية بين الجماعات المسلحة غير الموقّعة الموجودة في دارفور وجماعات خارج دارفور، وإذ يطالب بوقف أي شكل من أشكال الدعم الخارجي المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات، وإذ يدين أي أعمال ترتكبها أي مجموعة مسلحة بهدف الإطاحة بحكومة السودان بالقوة،

وإذ يطالب أطراف النزاع بضبط النفس ووقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك القصف الجوي،

وإذ يطالب جميع أطراف النزاع المسلح بأن توقف فوراً وبشكل كامل جميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حق المدنيين، طبقاً لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات والإساءات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، طبقاً لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)؛ والهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين، طبقاً لأحكام القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،

وإذ يشيد بمجهود تعزيز السلام والاستقرار في دارفور التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والأمين العام للأمم المتحدة، وفريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي، وقادة المنطقة، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لتلك الجهود، وإذ يعرب عن تأييده القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن استيائه من استمرار العراقيل التي فرضتها حكومة السودان على عمل فريق الخبراء خلال فترة ولايته، بما في ذلك التأخير في إصدار التأشيرات، والقيود المفروضة على حرية تنقل فريق الخبراء والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والقيود المفروضة على وصول فريق الخبراء إلى مناطق النزاع المسلح والبلاغات التي تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه تحسّن التفاعل بين المنسق التابع لحكومة السودان وفريق الخبراء،

وإذ يعرب كذلك عن استيائه من الحوادث الثلاث التي تدخلت فيها حكومة السودان في عمل فريق الخبراء، على النحو المبين في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤ من التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2013/79)،

وإذ يرحب بتحسّن التعاون وتبادل المعلومات بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الخبراء، الذي دعت إليه المبادئ التوجيهية الصادرة عن إدارة

عمليات حفظ السلام، وبمساعدة المنسق التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بالفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي مُدِّد ولايته بموجب قرارات لاحقة، وإذ يعرب عن اعترامه بقيام، من خلال اللجنة، بمواصلة دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات التالية المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة احترام أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، وأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بوصفها تنطبق على عمليات الأمم المتحدة وأفرادها المشاركين في تلك العمليات،

وإذ يذكّر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ولا سيما تلك الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يؤكد ما حددته وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور من ضرورة أن تقبل جميع أطراف النزاع المسلح في دارفور على نحو تام وغير مشروط ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يهيب بحكومة السودان الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها،

وإذ يشدد على ما أبرزته وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور من ضرورة امتناع جميع الجهات الفاعلة المسلحة عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، وعن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والحاجة إلى التصدي للأزمة الإنسانية العاجلة التي يواجهها أهالي دارفور، بما في ذلك ضمان وصول الوكالات الإنسانية وموظفيها إلى جميع المناطق بأمان وفي الوقت المناسب ودون أية قيود، بهدف تقديم المساعدات الإنسانية،

وإذ يشير إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم المشردون داخليا، وغير ذلك من الأنشطة التي يمكن أن تهدد أو تقوض

التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية هي أمور لا تتمشى مع وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُدّت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن؛

٢ - **يعرب** عن قلقه من أن توفير أو بيع أو نقل المساعدة والدعم التقنيين إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب أو المساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار، ونظم الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، يمكن أن يُستخدم من قِبل حكومة السودان لدعم الطائرات العسكرية المستخدمة على نحو ينتهك القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الطائرات التي يحددها الفريق، ويحث جميع الدول على الانتباه لهذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، إحاطة منتصف المدة عن أعماله، وأن يقدم في وقت لا يتجاوز ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار تقريرا مرحليا إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته؛

٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة شهريا فيما يتعلق بأنشطته، بما في ذلك سفر الفريق، وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته، وأي انتهاكات للجزاءات؛

٥ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها؛

٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريره المرحلي والنهائي تقييماً للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة. بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والإساءات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١؛

٧ - **يعرب عن الأسف** لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتمازه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء، بالتنسيق مع آلية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء من يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات؛

٨ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات الموجهة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويشير إلى أن الأفراد والكيانات الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور ولذا فإنهم قد يستوفون المعايير التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٩ - **يعرب عن قلقه** من تواصل تحويل بعض المواد لأغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على الانتباه لهذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

١٠ - **يدعو** حكومة السودان إلى إزالة جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء، بوسائل منها إصدار تأشيرات دخول في الوقت المناسب

ولعدة سفرات إلى جميع أعضاء فريق الخبراء لكامل فترة ولايته، وإلغاء شرط حصول أعضاء الفريق المذكور على تصاريح سفر إلى دارفور؛

١١ - يبحث حكومة السودان على الاستجابة لطلبات اللجنة باتخاذ تدابير لحماية المدنيين في مناطق مختلفة من دارفور، بمن فيهم من شردوا مجدداً؛ وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق مرتكبي عمليات قتل المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. بما في ذلك بوجه خاص عمليات قتل المدنيين في أبو زريقة في حزيران/يونيه ٢٠١١، وفي هشابة في آب/أغسطس ٢٠١٢، وفي سجيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق مرتكبي الهجمات على قوات حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في مناطق مثل شرق جبل مرة، حيث مُنع دخول أعضاء فريق الخبراء، والأفراد التابعين للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والوكالات والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير التي تسمح بالوصول إلى تلك المناطق دون عوائق وبصورة منتظمة بهدف تقديم المساعدات الإنسانية؛

١٢ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

١٣ - يبحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على إبلاغ اللجنة بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الأهداف؛

١٤ - يعرب عن قلقه من أن تدابير الحظر على السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين لا تنفذها جميع الدول الأعضاء، ويطلب إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير عن عدم امتثال الدول للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية؛

١٥ - يعرب عن اعتزاه استعراض حالة التنفيذ عقب صدور تقرير منتصف المدة، بما في ذلك العقوبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، لغرض كفالة الامتثال التام؛

١٦ - يؤكد من جديد ولاية اللجنة فيما يخص تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة

لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٧ - يرحب بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، لتوجيه الانتباه إلى مسؤوليات الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
